عن الانظمة السياسية في العراق ١٩٢١-٢٠٠٣

1. النظام الملكي ١٩٢١ الى ١٩٥١:

شهد العراق في ١٩٢١ تاسيس اول حكومة عراقية وتنصيب الملك فيصل الاول ملكا على العراق وخلفت اول حكومة عراقية براسة عبد الرحمن الكيلاني

ومن ابرز المواضيع التي حصلت في مدة الحكم النظام الملكي ووضع الدستور عام ١٩٢٥ ولقد سمي بالقانون الاساسي وتكون هذا القانون من ١٢٥ مادة واتخذ بموجبها هذة الدستور بنظام الحكم ولقد شهد العراق طوال مدة الحكم الملكي العديد من الاحداث السياسية والعسكرية والاقتصادية المؤثرة في النظام السياسي،

انظم العراق الى عصبة الامم عام ١٩٣٢ فاعلن استقلاله الرسمي عن المملكة المتحدة عام ١٩٣٦ وحدثت عام ١٩٣٦ الثورة العربية الكبرى وانقلاب بكر صدقي في العراق ومن الانجازات الظاهرة التي تمت في العهد الملكي انشاء مجلس الاعمار

ولقد انتهى النظام الملكي في العراق بعد انقلاب ١٩٥٨ الذي قتل فيه الملك فيصل الثاني

2. العهد الجمهوري ١٩٥٨ الى ١٩٦٨ :

بدا العهد الجمهوري الاول في العراق بانقلاب ١٩٥٨ الذي قام به عدد من الضباط العسكريين وقد تولى الزعيم عبد الكريم قاسم مقاييد الحكم في العراق وتم الغاء القانون الاساسي، وفي عام ١٩٦٣ حصلت احداث ادت الى مقتل عبدالكريم قاسم وتولى البعثيين السلطة وتم اختيار الرئيس عبد السلام عارف رايسا للجمهورية، وقد استمر حكمه حتى وفاته عام ١٩٦٦ نتيجة سقوط طائرة كانت تقله مع عدد من الضباط والوزراء، فتولى عبد الرمن عارف الحكم الذي كان رئيسا لاركان الجيش وابتدا حكمه عام ١٩٦٦ حتى انتهاء حكمه بامر الانقلابيين عام ١٩٦٨ مسافرا الى تركيا تاركا السياسة تماما.

3.العهد الجمهوري (البعثي) ١٩٦٨ الى ٢٠٠٣.

بدا هذا العهد بانقلاب ١٩٦٨ الذي قاده مجموعة من الضباط واجبروا الرئيس على التنحي وقد كان نظام الحكم شموليا تفرد فيه نظام الحزب الواحد ومنعت الاحزاب من ممارسة النشاطات السياسية والف مجلس لقيادة الثورة جمع بيده السلطتين التشريعية والتنفيذية ولقد شهدت هذه الحقبة من حكم البعث التضييق على الحقوق والحريات ومحاربة التيارات الدينية وغير الدينية ومنع اي نشاط سياسي او حزبي وزج قادتها واعضائها في المعتقلات والسجون تحت تهم كاذبة وقد استمر هذا النظام بسياساته حتى اسقاطه بدخول قوات الاحتلال الاجنبي الى العراق في عام ٢٠٠٣، فتم اصدار قانون الدولة للمرحلة الانتقالية في عام ٢٠٠٤ ثم صدر دستور العراق في عام ٢٠٠٥ واصبح نافذا بعد التصويت عليه في الاستفتاء الشعبي وتم تاليف الحكومة بموجبه.

انتهاكات النظام البعثي للحقوق والحريات العام

1- انتهاك الحقوق الفكرية

على الرغم من ان الدستور عام 1970 نصا على بعض الحقوق السياسية فانه هذه الحقوق قد صيغت على وفق مفهوم حزب البعث اذا كان يرفض الديموقراطية البرلمانية لانها ديمقراطية برجوازية لا تتوالم مع الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي واتخذت بدل منها ما يسمى بالديمقراطية الشعبية التي كانت بحسب مفهوم حزب البحث تعني حق كل الطبقات والفئات الاجتماعية المؤمنة بالوحدة والحرية والاشتراكية فالحقوق السياسية بحيب مفهموم حزب البعث للديمقراطية كانت تقتصر على الفئات والطبقات التي يمثلها الحزب الحاكم فقط وهذا المفهوم يتنافى مع اهم المبادئ التي تستند اليها الحقوق

السياسية التي هي الحرية والمساوة وسيادة الشعب للديموقراطية ولم يكن في حزب البحث التزام بالمؤسسات الدستورية ولا قضاء محايد او مستقل يستند اليه المواطنون في الدفاع عن انفسهم ومن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي مورسة في فترة حكم حزب البعث نذكرها منها الآتي:-

أ- الاعدام بدون اجراءات قضائية بل اعتمد على الظن والشبهة لتنفذ الاعدام فورا في الموقع

ب- التعذيب ب استعمال ممارسات غير انسانية

ج- الاحتجاز التقسفي للناس

ح- آخذ الرهائن واستعمال النساء والاطفال دروع بشرية

خ- قتل المواطنين بدفنهم احياء في مقابر جماعية على الشبهة والظن

د- حالات الاختفاء الجماعي لعوائل او جماعات في ضروف غامضة

2- انتهاك الحريات العامة

لم ينص دستور عام 1970 على الحق في المشاركة العامة بشؤون البلد وانما جاء اقراره بهذا الحق ضمنيا في المادة 48 بالقول ( يتالف المجلس الوطني من ممثلين الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويتم تشكليه وتحديد طريقة العضوية وسير العمل منه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني )

ويعد عدم النص صراحة على هذا الحق من دستور 1970

تراجعا واضحا عما ورد في دستور 1968

الذي نصا صراحة في المادة 40 على

( الانتخاب حق للعراقيين )

وهذا التراجع كان له اثر كبير في مدى ضهور حق المساهمة والانتخاب وهو اهم نوع من انواع الحقوق السياسية .

انتهاك الحق بالتعددية الحزبية

اقر دستور 1970 بهذا الحق وفصل في تحديد تفرعاته المختلفة من الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات ونصة المادة 26 على ان يكفل

( يكفل الدستور حرية تاسيس اللحزاب الساسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون ) وقد عمل النظام البعثي في الوقت نفسه على تقييد حرية ممارسة هذا الحق طوال مده حكمه في ثلاث مراحل

المرحلة الاولى 1969-1978

شجع النظام في هذه المرحلة على تنظيم الجمعيات والمنظمات المهنية والنقابات مثل العمال والمعلمين والموظفين والفت العديد من المنظمات الجماهيرة مثل

الاتحاد العام لشباب العراق والاتحاد العام لنساء العراق

واتحاد طلبة العراق

آما بشأن الاحزاب السياسية

فقد سمح النظام بالتعدادية برغبة زائفة في المصالحة مع الاحزاب والمجموعات المعارضة

مثل الشيوعيين والناصريين والبعثيين اليساريين

وتحقيقا لذلك اسست الجبهة الوطنية القومية التقدمية

في عام 1973 والتي ضمت حزب البعث والحزب الشيوعي ثم انضم اليهما الحزب الديموقراطي الكردستاني

وامتازت هذه المرحلة بحوارات وتحالفات موقته مع الحزب الحاكم
المرحلة الثانية 1979-1988
بدات هذه المرحلة مع خروج الحزب الشوعي العراقي من الجبهة الوطنية القومية التقدمية واغلاق صحيفتها المركزية طريق الشعب وبهذا نفرد الحزب الحاكم بالساحة الساسية
كما نفرد بالسلطة السياسية
المرحلة الثالثة 1989
بدات هذه المرحلة مع الضروف التي خلفتها الحرب العراقية الايرانية
والمركزية بالحكم
اذا بدا النظام الساسي بالتوجه نحو اجراء بعض الاصلاحات الساسية الصورية
ابرز الاصلاحات الساسية الصورية
وتمثلت انتهاكات النظام في هذه. المرحلة ضد الحريااا العامة بما ياتي
ا- انتهاك حرية الفكر والراي والصحافة
ب- تجريم تاسيس الاحزاب الساسية والانتماء اليها
ت- منع تاسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج اطار الحزب الحاكم
ج- اعدام المعارضين السياسين وتعذيبهن.

مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة وجرائم السلطة والجرائم البيئية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية... الخ، "، وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحا، والآخر: أقسام الجرائم. تعريف الجريمة لغة واصطلاحا.

1. لغة هي الذنب، تقول منه (جرم، و أجرم، واجترم) والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى: ( ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى الَّا تَعْدِلُوا) (المائدة (٢) أي لا يحملنكم و (تجرم) عليه، أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله"، ويقال فلان جريمة أهله أي كاسبهم، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب واجرم فلان أي اكتسب الإثم فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعية الاعتيادية

٢ .الجريمة اصطلاحا - نظراً لخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد والمجتمع، والمؤسسة سنورد معناها اصطلاحا بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:

أ. علم الاجتماع وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنَّها اعتداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفراده، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضاً مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب. علم النفس: عُرفت بأنَّها سلوك معادٍ أو فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية لاشعورية، فهي انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق، ولا يحده حد.

ج. علم القانون: عُرفت بأنَّها كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون ولا يبرره استعمال حق أو واجب ، أي كل ما نص القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريحة ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفاً مادياً أو تصرفاً معنوياً.

د. علم الشريعة: عُرفت بأنَّها ارتكاب كل فعل نهى الله (عز وجل) عنه أو عصيان ما أمر الله به، فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزاءً جنائياً؛ لأن هناك ضابطاً دينياً يحكم سلوك الفرد، ووفقا لذلك فإنَّ الجريمة تعد سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعددت مفاهيمه وتنوعت أبعاده باختلاف العلوم البشرية.

وتأسيساً على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة والمجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك ، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجوانب الأخر، وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني.

أقسام الجرائم

للجرائم تقسيمات مختلفة باختلاف اعتباراتها وبواعثها وغاياتها وسنذكر بعض الجرائم التي ارتكبها نظام البعث في العراق وهي :

1. الجرائم الدولية هي الأفعال التي تمثل الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي، التي تهدد أمن الدولة وسيادتها وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
2. الجرائم السياسية: هي مجموعة من الأفعال والأقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة أو الحكومة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد وجماعات بسبب ما يحملونه من أراء
3. جرائم السلطة والحكومة: هي الأفعال غير القانونية أو الفاسدة التي يرتكبها أفراد أو مؤسسات في مواقع سلطوية أو حكومية، وتشمل هذه الجرائم مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية التي تتعلق بسوء الاستخدام السلطة بما تتضمنه من فساد وسوء سلوك، وانتهاكات حقوق الإنسان، واستغلال السلطة بأشكال مختلفة
4. الجرائم النفسية هي الجرائم التي تنطوي على أفعال وسلوكيات وتصرفات تؤذي الضحية نفسيا او عاطفيا و عادة ما تكون هذه الجرائم مرتبطة بالتهديدات النفسية.
5. الجرائم الاجتماعية: هي ارتكاب لأفعال أو تصرفات تعارض القيم والمعايير الاجتماعية للمجتمع وتلحق ضرراً بالمجتمع وأفراده كالسرقة والتعاطي مع المخدرات والهروب من المسؤولية الاجتماعية، فهي اساساً تصنيف يرتبط بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالأضرار المادية أو الجسدية، بل تؤثر أيضا في العلاقات والثقة بين أفراد المجتمع.
6. جرائم حرية الدين والمعتقد هي الأفعال أو السلوكيات التي تنتهك المعتقدات والقيم الدينية لشخص أو مجتمع معين ويندرج تحتها ازدراء الأديان و انتقاصها بطريقة تسيء إلى معتقدات الآخرين، والإساءة للرموز الدينية،

اضطهاد علماء الدين، والتمييز الديني ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على ديانتهم، والعنف الديني مثل تهديم دور العبادة والمقدسات والتلاعب بالديانة لأغراض سياسية كاستخدام الديانة وسيلة لتحقيق أهداف سياسية. ..

7. جريمة مصادرة الأموال هي عملية انتزاع أموال أو ممتلكات شخص ما بشكل غير قانوني أو بالقوة دون وجه حق، وهذه من الجرائم التي ارتكبها نظام البعث مع الآف العراقيين

8. جريمة التهجير: هي عملية إجبار الأفراد أو المجتمعات على مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم بشكل قسري ودون موافقتهم الحرة. تعد هذه الجريمة واحدة من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تنكراً وتدنياً، يمكن أن تحدث التهجير لأسباب متنوعة، مثل الصراعات السياسية أو الدينية، والعنف، والتمييز العرقي أو القومي، أو لأسباب أخر.

٩. الجرائم البيئية: فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة.

١٠ . انتهاكات حقوق الإنسان يقصد به أي سلوك أو تصرف يصدر من حكومة أو جهة فاعلة، يتضمن اعتداء على الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية التي يتمتع بها كل إنسان بموجب بنود القانون الدولي الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي يجب أن تكون متاحة ومحمية لكل فرد بغض النظر عن جنسه أو أصله، أو لونه أو ديانته، أو أي خصائص أخرى ولا يحقُّ لأي حكومة، أو مجموعة أو فرد، القيام بأي فعل يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم.

جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م

ارتكب نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عددا من الجرائم وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و انتهاكات للقوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتأمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ ، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أو تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وانتهاكات منظومة حقوق الإنسان على أسس طائفية ومذهبية ودينية وعرقية وإثنية وقومية بحق أبناء الشعب العراقي وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول: أنواع الجرائم الدولية المرتكبة من نظام البعث والمطلب الآخر القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

أنواع الجرائم الدولية:

1. الإبادة الجماعية تعني الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وهي:
   أ- قتل أفراد من الجماعة.
   ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .
   ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

2. الجرائم ضد الإنسانية: تعني الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علن بهذا الهجوم وبتعبير آخر هي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تُرتكب ضد مدنيين

أو مقاتلين في أثناء نزاع مسلح، وتؤدي إلى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية و تشمل

أ- القتل العمد

ب- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم .

ت- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

ث- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ج-الإبادة .

ح- الاسترقاق .

خ-- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

د- التعذيب.

ذ- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ر- اضطهاد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

ط- الإخفاء القسري للأشخاص

ي- الأفعال غير الإنسانية الأخر ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى ي خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

3. جرائم الحرب وهي خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة

أ- القتل العمد

ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية .

ت- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

ث- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .

ج-إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .

ح-تعمّد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

خ-الحجز غير القانوني .

د- الإبعاد أو النقل غير القانوني .

ذ- أخذ رهائن .